مخصصة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاجراء مشاورات بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٢ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٥٤
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٣٩/١٠ ـ السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٦ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٨/٥٦ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلم ومشروع البرنامج المتعلق بها ،

وإذ تدرك أن السلم يشكل أحد الطموحات الرئيسية للبشرية وأن تحقيق السلم والمحافظة عليه مسؤولية عالمية ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الهدف الأولي للأمم المتحدة ، كما هو معلن في الميثاق ، وهو « إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف » ،

وإذ تدرك أنه يمكن ويتعين تدعيم أسس السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ، وأن من المطلوب من الدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً قوياً بغية تحقيق هذه الغاية ،

وإذ تدرك كذلك أن الذكرى الأربعين لقيام الأمم المتحدة ، التي ستعلن خلالها السنة الدولية للسلم ، تشكل فرصة فريدة في نوعها تتيح للدول الأعضاء أن تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتنفيذ القرار ٣٨/٥٦ الوارد في تقرير الأمين العام[٣٢] وكذلك النسخة المستكملة لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم الوارد بها[٣٣] ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الاتصال للاسهام بدرجة أكبر في تعزيز السلم والأمن الدوليين استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن أنشطة محددة يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع بها ، وكذلك الأنشطة التي تقرر تنفيذها على الصعيد الوطني ، بما في ذلك إنشاء لجان للتنسيق الوطني ، أو غير ذلك من الآليات اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛

٤ ـ **ترحب** بإنشاء صندوق للتبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم وتدعو جميع الدول والمنظمات المعنية إلى المساهمة في هذا الصندوق ؛

٥ ـ **تقرر** عقد مؤتمر لاعلان التبرعات خلال الربع الأول من سنة ١٩٨٥ ، لاتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد تبرعاتها أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية التنسيق والتعاون القائم بين الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلم والحملة العالمية لنزع السلاح والسنة الدولية للشباب وعقد الأمم المتحدة للمرأة والاحتفال بالذكرى الأربعين لقيام الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن مساهمة الحلقات الدراسية الاقليمية المكرّسة لتعزيز أهداف السنة الدولية للسلم المقرر تنظيمها خلال سنة ١٩٨٥ ؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن النسخة النهائية لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم وعن أية ملاحظات جديدة قدمت إليه وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « السنة الدولية للسلم » .

الجلسة العامة ٥٤
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٣٩/١١ ـ إعلان بشأن حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « حق الشعوب في السلم » ،

واقتناعاً منها بأن صدور إعلان بشأن حق الشعوب في السلم سيسهم في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٣٢) A/39/500 و Add. 1 .
(٣٣) A/39/500 ، المرفق الأول و A/39/500/Add. 1 ، المرفق .

١ ـ **تقر** الاعلان بشأن حق الشعوب في السلم المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل نشر الاعلان على أوسع نطاق ممكن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الملائمة الأخرى .

الجلسة العامة ٥٧
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

المرفق

إعلان بشأن حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري ، وقبل أي شيء آخر ، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي ،

واقتناعاً منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض ، في العصر النووي ، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري ،

وإذ تسلّم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة ،

١ ـ **تعلن رسمياً** أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ؛

٢ ـ **تعلن رسمياً** أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة ؛

٣ ـ **تؤكد** أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب ، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية ، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي .

١٢/٣٩ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨٣[٣٤] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٣٥] ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما له من صلة بتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ، ولزيادة تحسين برامج المساعدة التقنية والبرامج الترويجية التي تقدمها الوكالة لصالح البلدان النامية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٦] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أي غرض عسكري ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية وهو عمل يزيد من ثقة الجمهور بالطاقة النووية ،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٨٤ يشهد مرور عشرين عاماً على قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء الشعبة المشتركة لاستعمال تطبيقات الطاقة الذرية في النظائر والاشعاع لتنمية الأغذية والزراعة وعلى إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا ؛ وتعرب عن ارتياحها للعمل القيّم الذي تم تنفيذه باستخدام التقنيات النووية لزيادة إنتاج الأغذية ، ولتطوير العلوم الفيزيائية والرياضية في البلدان النامية ،

---

(٣٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٣** (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٤) (GC(XXVIII)713 و Add. 1 و 2) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/39/458 و Add. 1) .

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٥٨ ، الفقرات من ٢ إلى ٣٤ .

(٣٦) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق.